Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1). No. (1)، March 2026
Pages: 723-740

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٧٢٣- ٧٤٠

Transformations of the Constitutional Referendum in Iraq: A Study of the Contents of Iraqi Constitutions

Dr. Mohammed Najm Jallab
College of Law - University of Dhi Qar

Abstract:

The essence of democracy lies in the referendum، which involves obtaining the people's consent on a specific issue، regardless of its nature. Constitutions have consistently strived to move closer to democracy by incorporating provisions for constitutional referendums، aiming to transition the country to a democratic system of governance. Power is considered legitimate when accompanied by popular consent. The provisions for constitutional referendums have varied across Iraqi constitutions، reflecting their different uses and mechanisms. We observed that Iraqi constitutions prior to 2003 did not include provisions for referendums or their venues. The monarchy's constitution made no reference to referendums، nor did republican constitutions، with the exception of the 1970 constitution، which focused on the person of the ruler and was primarily political in nature. Furthermore، despite its inclusion in the constitution، referendums were largely a tool wielded by the ruler، devoid of any legal or constitutional substance. However، subsequent constitutions، following 2003، have evolved، explicitly and clearly stipulating the venues for referendums in the constitution.

Keywords: Content. Referendum

Email: lawp1e212@utq.edu.iq

Submitted: 15-2-2026
Accepted: 25-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تحولات الاستفتاء الدستوري في العراق
"دراسة في مضامين الدساتير العراقية"

"ا.م.د. محمد نجم جلاب"
"كلية القانون – جامعة ذي قار"

المستخلص

ان جوهر الديمقراطية متمثل بالاستفتاء ، واخذ رضا الشعب حول جزئية معينة، بغض النظر عن طبيعتها، فقد توالت الدساتير على ان تقترب من الديمقراطية، بأخذ مضامين الاستفتاء الدستوري لكي يتحول البلد الى المنهج الديمقراطي، في مسك زمام السلطة، اذ ان السلطة تكون شرعية، اذا رافقها رضا من قبل الشعب، واختلفت مضامين الاستفتاء الدستوري في الدساتير العراقية على مختلف تلك الدساتير وما مرت به باستخداماتها المختلفة والياتها المتنوعة، لاحظنا ان الدساتير العراقية التي سبقت عام ٢٠٠٣ لم تتضمن النص على الاستفتاء ومواطنه، إذ لم يشير الدستور الملكي الى أي حالة من حالات الاستفتاء وكذلك الدساتير الجمهورية باستثناء دستور العراق لسنة ١٩٧٠ويتعلق بشخصية الحاكم وغلب عليه الطابع السياسي، فضلاً عن ذلك بالرغم من النص علية في الدستور إلا انه كان أداة بيد الحاكم قد أفرغ من محتواه القانوني والدستوري، وكان هنالك تطوراً في الدساتير التي أعقبت الفترة ما بعد ٢٠٠٣، إذ تم النص بشكل صريح وواضح على مواطن الاستفتاء في قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥،وقد طبق العمل بالاستفتاء بشكل فعلي في الاستفتاء العام الخاص بدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وبذلك يمكن القول ان مضمون الاستفتاء تحول من إطاره الشكلي في دستور ١٩٧٠ إلى مضمونه الواقعي القانوني الدستوري بعد عام ٢٠٠٣ ،ونتمنى على المشرع العراقي ان يصيغ نصاً دستوريا يتعلق بضرورة عرض الموضوعات الهامة المتعلقة بالأمور الامنية والعسكرية على الاستفتاء، ويتضح ذلك بشكل جلي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها ارتباط وثيق في الجانب الامني والعسكري، ليكون للشعب رأيه في مثل تلك الاتفاقيات، وخير مثال على ذلك اتفاقية الاطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الامريكية، وما افرزته من تجاذبات بشأن اصدار قانون منع استقرار العراق في الكونكرس الامريكي استناداً الى هذه الاتفاقية .

الكلمات المفتاحية: مضامين. الاستفتاء

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المقدمة

أولاً: – موضوع البحث واهميته :–

الاستفتاء بشكل عام هو عرض موضوع عام على الشعب لإبداء رأيه فيه سواء كان الموضوع المراد عرضه يتعلق بالجوانب الدستورية في وضع دستور جديد او تعديله، وقد يتم اخذ رأي الشعب بمسألة لها طابعها التشريعي او السياسي في شخصية معينة.

ويتعلق موضوع البحث بدراسة الدساتير العراقية بدءً من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ولغاية الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥، من اجل معرفة النصوص الدستورية التي جسدت هذا الحق باعتباره وسيلة من وسائل الديمقراطية، وكيف تعاملت تلك الدساتير مع هذا الحق.

ثانياً:– مشكلة البحث:–

يمكن ان تتحدد مشكلة البحث بمعرفة مواطن القوة والضعف في النصوص الدستورية التي تبنت هذا الحق، وماهي الحالات التي اخذت بها الدساتير العراقية المتعافية بعرض الموضوع على الشعب، أي بمعنى اخر المواضيع التي يتم عرضها على الشعب، وما القيود الواردة في النصوص الدستورية على الاستفتاء.

ثالثاً: – منهج البحث :–

سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص الدستورية ومقارنتها بحقبة تاريخية سبقت سنة ٢٠٠٣ فضلاً عن المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية لغرض معرفة حالات الاستفتاء في الدساتير العراقية .

رابعاً: – تقسيم البحث :–

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين الاول سيحمل عنوان الاستفتاء في الدساتير قبل عام ٢٠٠٣ وسيكون الاول موزعاً على ثلاثة مطالب، الاول سيخصص لبيان تعريف الاستفتاء، أما الثاني سيكون لمعالجة الاستفتاء في دستور القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ في حين سيخصص الثالث لدراسة الاستفتاء في الدساتير الجمهورية، اما المبحث الثاني ستعالج فيه الاستفتاء الشعبي في دساتير بعد عام ٢٠٠٣ وسيتم بدوره تقسيمه على مطلبين، الاول سنعرض فيه الاستفتاء في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، اما الثاني سنوضح فيه الاستفتاء في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الاول

الاستفتاء في الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣

إن الحياة الديمقراطية تكون دائماً أكثر ازدهارا وحيويةً كلما اتسع نطاق المشاركة الشعبية وتحررت الإرادة العامة من معظم القيود الشكلية والموضوعية، وهذا ما ينسجم من دون شك مع المفهوم العام للاستفتاء الشعبي، إلا ان مفهوم الديمقراطية قد انحسر في ظل الحكومات المتعاقبة التي حكمت العراق قبل عام ٢٠٠٣ وخصوصاً في ظل النظام الجمهوري.

ولغرض تسليط الضوء على وضع الاستفتاء في تلك الدساتير ارتأينا ان نقسم المبحث على ثلاثة مطالب سيخصص الاول لدراسة تعريف الاستفتاء فيما سيكون الثاني لبيان الاستفتاء في القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥، في حين سيكون الثالث لمعالجة وضع الاستفتاء في الدساتير الجمهورية وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف الاستفتاء

يعرف الاستفتاء لغة، "يراد به طلب الفتوى أو الرأي وتحكيم بشأن مسألة من المسائل، ويقال افتى الفقيه في مسألة يعني أبان الحكم فيها"[١].

وقد ورد بأكثر من موضع في القران الكريم منها قوله تعالى" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي" [٢]، وقوله تعالى (" قل ربي اعلم بعدتهم ما يعلمهم الا قليل فلا تمارِ فيهم إلا مراءً ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحداً ")[٣]، وقوله تعالى(" فأستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا إنا خلقناهم من طين لازب")[٤].

أما المعنى الاصطلاحي ووفقا للمفهوم القانوني ذهب جانب من الفقه الدستوري في تعريفه للاستفتاء على انه الوقوف على راي الشعب في مشروع دستوري يتعلق بنشأة الدستور او في مشروع قانون [٥].

في حين أن الاستفتاء إذا كان يتعلق بتأسيس الدستور او تعديله سمي الاستفتاء (دستوريا)، وان كان هذا الامر يتعلق بالقانون سمي الاستفتاء (تشريعيا)، وان كان غير ذلك كقرار او خطة ما كان الاستفتاء (سياسيا)[٦].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتعني كلمة الاستفتاء في اللغة الإنكليزية والفرنسية إذ يطلق عليها مصطلح (Referendum) ولكن اذا طلب من الشعب ابداء رأيه في رجل سياسي عند انتخابه رئيساً للدولة او ابداء الرأي في السياسة التي يريد انتهاجها رجل السياسية المراد انتخابه فيكون استفتاء شخصي او سياسي فان اللغة الفرنسية قد استخدمت مصطلح (Plebiscite)[٧].

والاستفتاء الشعبي اما ان يكون استفتاء دستوري ويراد به أخذ رأي الشعب السياسي في مسألة تتعلق بوضع أو تعديل الدستور [٨]. أما الاستفتاء التشريعي هو الاستفتاء الذي يكون محله قبول او رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي [٩].

في حين يكون الاستفتاء السياسي على استحصال قرار الشعب في امر مهم من امور الحكم السياسية في الدولة [١٠].

المطلب الثاني

الاستفتاء في القانون الاساسي لسنة١٩٢٥

شهد العراق خلال فترة (٣٣) عاما (١٩٢٥– ١٩٥٨) أو خلال حياة النظام البرلماني في العراق شهد حكم ثلاثة ملوك ووصي: الملك فيصل الاول (١٩٢١– ١٩٣٣)، الملك غازي (١٩٣٣ – ١٩٣٩)، الوصي على العرش الامير عبد الاله خال الملك فيصل الثاني(١٩٣٩– ١٩٥٣)، واخيرا، الملك فيصل الثاني (١٩٥٣ – ١٩٥٨) وخلال هذه الفترة تعاقبت على الحكم في العراق(٥٣) وزارة، وكان الملك خلال تلك الفترة يمارس هيمنة كفلها له الدستور على غيره من هيئات الدولة ويشير الدكتور رعد الجدة في كتابه الموسوم(التشريعات الدستورية في العراق) الى ان البريطانيين الذين اشتركوا في وضع مشروع الدستور فان واجبهم كان يقضي بموجب رغبات الحكومة البريطانية بأن يضمنوا هذا الدستور تدابير إضافية من شانها ان تعزز مركز بريطانيا في العراق، ولتحقيق ذلك اتجهوا الى وضع اكثر ما يمكن من الصلاحيات ومنها (التشريعية) بيد الملك وبصورة غير مباشرة بيد المندوب السامي بصفته الاستشارية وإبعاد الفرص عن المجالس النيابية المنتخبة قدر الامكان في عرقلة مساعي الحكومة [١١].

من المظاهر المطلقة لهيمنة الملك سنركز على الجوانب التشريعية، أذ انها تجسدت(" اولا : في حق الملك بتعيين بعض اعضاء مجلس الاعيان حسبما نصت عليه المادة (٣١) الفقرة– ١ من الدستور والمادة (٢٦) الفقرة– ٧. وهذا ما اكد عليه الدستور اذ منحه حقا شخصيا لا يتنازع معه اخر في تعيين هؤلاء الأعضاء "إلا ان الدور المحوري لرئيس الدولة لم يقيد بتعيين الأعيان بل تجاوزه إلى جعل بقاء هذا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التعـيين مـرتبطا بإرادتـه، ولـكن رغـم الدور الأسـاس الذي مـارسه الملك في تعيين أعضاء مجلس الأعيان فانه مكن الحكومة من الإســهام معه في هذا التعيين، وان يكون تدخلا متواضــعا في هذا الميدان، ذلك أن الملك يتعذر عليه(من حيث الواقع) الانفراد في اختيار الأعيان، لذلك اجبر الى تكليف الوزارة بمساعدته في اختيار من سـيكون مرشــح لعضــوية مجلس الاعيان دون ان يفقد ذلك حقه في التعيين، وهذا الازدواج في جهة التعيين مع افضـلية لدور الملك على دور الوزارة ادى إلى قيام مسـألة مناقضـة للأسـس البرلمانية ، اذ أضـحت الحكومة مسؤولة عن تعيين من يكون بمجلس الاعيان، لكون ان رئيسـها يؤيد ارادات التعيين، في حين ان الملك(رئيس الدولة) هو المسؤول الحقيقي، لان الوزارة اصبحت تسأل امام مجلس النواب عن فعل لم يكن لها فيه اثر اسـاسـي، مما اصـبح رئيس البلاد في الخاتمة من تحميل الحكومة مسؤولية تصـرفات صدرت من الملك في الحقيقة.

كما تركزت الهيمنة أيضــا في التصــديق على القوانين اذ اعطت للملك هذا الحق اسـتنادا للمادة (٢٦/ الفقرة ١)، كذلك منح الملك ايضــا حق الاعتراض على القوانين (م ٦٢/ ف ٢) مثل حق اعادة القانون الى مجلس الامة للنظر فيه مجددا في ضــوء الاسـباب التي يبديها الملك في كتاب الاعادة، اي أن للملك حق الاعــتــراض عــلــى الــقــانــون بــعــد ان يشــــرعــه مــجــلــس الامــة.

وكان للملك له حق آخر يسـبق حق الاعتراض، وهو المصـادقة على مشـاريع التشـريعات التي تسـنها (الوزراء) فهـذه المشــــاريع لا ترفع إلى مجلس الأمـة الا بعـد ان يصــــادق عليهـا رئيس البلاد. كما كان للملك ســلطة إصــدار مراســيم تقوم مقام القانون، ويعد هذا من اقوى ما منح لرئيس البلاد في الجوانب التشريعية، حيث تعدى وفقا لهذا الامر دور المساهم في التشريع ليكون هو المشرع ،واذا كان قيام الملك بهذا الحق هو من قبيل الدور الثانوي في التشـريع، فان الواقع قد جعل من هذا الاسـتثناء قاعدة، فان اساس الاخذ بفكرة المراسيم في العراق تقف وراءها السلطة البريطانية التي ارادت ان تثبت في دستور النظام الملكي ما يضمن قدرة الملك على اتخاذ أي اجراء بحق مصلحتها التي اكدتها في معاهدة ١٩٢٢ لذلك فان منح الملك سـلطة إصـدار مراسـيم لها قوة القانون مع النص على اعتبار تنفيذ التزامات العراق الدولية حالة من حالات الضرورة وخير وسيلة لتحقيق هذا الهدف(١٢).

ومن خلال دراسة نصوص الدستور نجد انه لا يشير الى مفهوم الاستفتاء او تحديد تطبيقاته ، ويمكن ارجاع هذا الموقف آنذاك الى ضعف المستوى الثقافي والسياسي لأغلب افراد الشعب ولا غرابة في ذلك والعراق كان قد خرج من احتلال عثماني الى احتلال اشد قسوة وظلم مما لا يسمح بالاعتماد على افراد الشعب الذين يفتقرون الى الاسس التي تعينهم بالاشتراك في الحياة السياسية ولعل ذلك يعود إلى ان القانون الاساسي العراقي وضع بطريقة لم يكن للشعب فيها تأثير مباشر بل اكتفى الشعب بانتخاب واختيار اللجنة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التأسيسية(المجلس التأسيسي) المكلفة بكتابة الدستور، بل ان القانون الاساسي لم يكن ليعبر بحقيقة عن امال وطموحات الشعب [١٣]

فاذا عدنا الى تنصيب الملك فيصل الاول نجد ان الملك جاء الى العراق في 29 حزيران 1921 وفي ١١تموز فقد تمت المناداة بفيصل ملك على العراق، ومن اجل اضفاء الشرعية، فقد كان للحكومة توجهاً عرض امر التعيين على الشعب العراقي في استفتاء عام لبيان الشعب رأيه فيه .وبالفعل تم هذا الاستفتاء وحصل الملك فيصل الاول على الاغلبية الساحقة على التنصيب ولكن لا يمكن نسبة هذا الاستفتاء الى القانون الاساسي العراقي إذ انه قد تم قبل عدة سنوات من نفاذ القانون الاساسي ولكن ذلك ايضا لا يمنع القول بان الفكر القانوني كان يتقبل فكرة الاستفتاء، وهذا التقبل لفكرة الاستفتاء يدفعنا للقول ان فكرة الاستفتاء كان يمكن لها ان تنشط في القانون الاساسي وفقاً للمادة (٢٤) [١٤] فقد كان بالإمكان سحب هذه المادة على احكام تعديل القانون الاساسي عن طريق العرف الدستوري فضلاً عن ذلك ان هذه المادة أضيفت بموجب التعديل الثاني للقانون الاساسي سنة ١٩٤٣ وكان من بين اسباب هذا التعديل ان الحكومة العراقية كان لها اصلاح المنظومة القانونية ،إلا ان القانون الاساسي لم يشهد بعد ذلك اي تعديل يمكن ان يبين بوضوح موقف اخر فيما يتعلق بالاستفتاء واستمر ذلك حتى انتهاء العمل بالقانون الاساسي عام 1958 بقيام النظام الجمهوري .

المطلب الثالث

الاستفتاء في الدساتير الجمهورية

من أولى الدساتير الجمهورية دستور 27 تموز 1958 بعد سقوط النظام الملكي في العراق فانه لم يختلف عن سابقه القانون الاساسي في عدم ذكر موضوع الاستفتاء لا من قريب او بعيد، ولا غرابة في ذلك حيث ان هذا الدستور لم يتضمن الكثير من القواعد والاحكام الدستورية النافذة في العديد من الدول وهذا يمكن ملاحظته من الايجاز الشديد الذي تميزت به أحكامه ونصوصه التي لم تزيد عن(٣٠) مادة دستورية [١٥].

وبعد سقوط هذا الدستور كان هناك قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (25) لسنة 1963 والمسمى دستور 4 نيسان إذ بينت المادة (18) "يعتبر هذا القانون قانونا دستوري " .

أما قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ فهو كسابقه لم يشير الى مفردة الاستفتاء الشعبي كما انه لم يتضمن الإشارة الى الحقوق والحريات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما دستور 29 نيسان 1964 المؤقت كذلك ان هذا الدستور هو الاخر لم يتضمن اي اشارة لفكرة الاستفتاء.

أما الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ فقد بقي صامتاً اتجاه فكرة الاستفتاء الشعبي ولم يختلف عن سابقه في هذا المجال.

ولعل سبب سكوت الدساتير السابقة عن فكرة الاستفتاء الشعبي تعود الى تأقيت تلك الدساتير العراقية وعدم استقرار الاوضاع السياسية السائدة في البلاد فضلاً عن رغبة الحاكم في الاستئثار بالسلطة وعد منح الافراد مكنة اختيار الحاكم رغبة في السلطان المطلق.

اذاً لم يشهد الاستفتاء الشعبي تنظيما دستوريا في ظل الدساتير الجمهورية السابقة في العراق، باستثناء دستور العراق الصادر عام ١٩٧٠، في المادة (٥٧) مكررة التي اضيفت بموجب المادة الثانية من التعديل الرابع والعشرين بشأن اختيار رئيس الجمهورية، ونصت على ما يأتي: [١٦]

أ- يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية ويحيل الترشيح على المجلس الوطني للنظر فيه.

ب- يعقد المجلس الوطني جلسة خاصه للنظر في الترشيح ويتخذ قراره بالأغلبية. واذا لم يوافق المجلس الوطني على الترشيح يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح.

جـ- بعد اقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام .

د- يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري المباشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح، وينظم القانون اجراءات الاستفتاء .

هـ- اذا حصل المرشح على اغلبية عدد المقترعين يعلن رئيس الهيأة العليا المشرفة على الاستفتاء فوزه بمنصب رئيس الجمهورية.

يتبين لنا اعتمادا على النص السابق ذكره يتضح الاتي:-

ان توليه رئيس الجمهورية للرئاسة تكون على ثلاث مراحل:

أ- المرحلة الاولى(الترشيح): إذ يتم ترشيح (مجلس قيادة الثورة) المنحل رئيسه ليكون رئيسا للجمهورية ويتم احالة ترشيحه الى (المجلس الوطني) آنذاك لرؤيته، فصلاحية الترشيح لمجلس قيادة الثورة المنحل فحسب.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ب- المرحلة الثانية موافقة ("المجلس الوطني") للترشيح : في هذه الحالة يتولى "المجلس الوطني" عقد جلسة مخصصة لغرض النظر في الـترشيح و يكون قراره بموافقة الأغلبية، واذا لم يحصل على النسبة المقررة قانونا، يتم عقد اجتماع لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني ويراسه نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشح.

ج- المرحلة الثالثة الإقرار الاخير: في هذه الحالة يتم موافقة الشعب للترشيح بشكل نهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي.

مما تقدم يمكن القول بالاتي :-

١. ان النص يعتريه الغموض إذ لم يبن النسبة المطلوبة في الموافقة هل هي الاغلبية المطلقة ام البسيطة [١٧]. كذلك ان "عدم موافقة المجلس الوطني على الترشيح سوف تعقد جلسة مشتركة للمجلس الوطني ومجلس قيادة الثورة للبت بالترشيح" ولا شك ان هذا النص يجسد التمسك بشخصية الحاكم، من اجل ابقائه في الحكم، والاصرار على تثبيته ولذلك لا يعدو ان يكون الاستفتاء شكلياً ومن الناحية الواقعية بعيداً عن المضامين الدستورية والقانونية.

٢. ان هذا الاستفتاء هو استفتاء يجبر عليه الافراد وليس بمحض ارادتهم، إذ يلزم المشرع اجراءه خلال فترة لا تزيد عن (٦٠) يوما من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح [١٨].

٣. ان هذا النوع من الاستفتاء يتوجب اجراءه وفقا لقانون، وهذا ما كان فعلا اذ اصدر المشرع قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ (عرف بقانون تنظيم الاستفتاء الشعبي)[١٩] .

ولقد طبقت هذه المادة مرتين التطبيق الاول كان في عام ١٩٩٥ حيث أجري استفتاء شعبي لترشيح رئيس النظام السابق لمنصب رئاسة الجمهورية في ١٥ تشرين الاول عام ١٩٩٥ ولقد تم تنصيبه اعتمادا على موافقة الشعب على الاستفتاء بنسبة (٩٩.٩٦ %) اما التطبيق الاخر تم في ١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٢. علما ان هذا الاستفتاء الذي اجري لمرتين في ذلك العهد السابق هو لا يمثل الإرادة الحقيقية للشعب العراقي اذ ان ارادته كانت مسلوبة ولا يستطيع الادلاء بحرية تامة عما يرغب، وان هذه النسب التي كان يعلنها النظام السابق ما هي الا نسب شكلية لا تعبر عن رغبة الشعب العراقي بذلك النظام ولا يمثل أدني مراحل الديمقراطية ورضا الشعب عن النظام ولا يكتسب الشرعية القانونية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الثاني

الاستفتاء الشعبي في دساتير بعد عام ٢٠٠٣

(التحول الايجابي نحو الديمقراطية)

لا شك ان التغيير السياسي الذي حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ترك بظلاله على تطور المنظومة الدستورية والقانونية وهو يخوض تجربته الديمقراطية، إذ كان المشهد السياسي كفيل بإجراء استفتاء شعبي وقد حدث ذلك على دستور ٢٠٠٥، وإن كان في المرحلة الانتقالية لم تتضمن الحياة السياسية اية مشاركة من قبل الشعب العر اقي بالرغم من تضمين هذا الدستور لمواطن الاستفتاء.

وتأسيساً على ما تقدم سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين إذ سنتناول في الأول منه الاستفتاء في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، في حين سيكون المطلب الثاني مخصصاً لمعالجة الاستفتاء في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الاول

الاستفتاء في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية

أشار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الى موضوع الاستفتاء في موردين، الأول خاص بتشكيل الاقاليم إذ نص على أن "يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لا تتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل أقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، على أن تُطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها وإقرارها. يجب الحصول بالإضافة إلى موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء"[٢٠].

أما المورد الثاني فقد جاء في الباب التاسع والخاص بالأحكام الانتقالية إذ اشار القانون الى ضرورة عرض الدستور الدائم على الشعب باستفتاء عام إذ نص على أن " تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها "[٢١].

وعلى إثر ذلك تم صدور قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ وقد حدد موعد عملية الاستفتاء وبينّ كيفية التصويت عليه وتحديد نطاق الاشخاص المشمولين بعملية الاستفتاء وكيفية نجاح الاستفتاء والجهة التي تتولى عملية تنفيذه.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومن خلال دراسة النصوص المتقدمة نجد ان نوع الاستفتاء مختلف في المورد الاول عن الثاني، إذ يتعلق الاول بتشكيل اقاليم خارج اقليم كوردستان ولا شك ان هذا الاستفتاء له طابعه السياسي من ضرورة موافقة الجمعية الوطنية على تشكيل الاقاليم فضلاً عن المحافظات التي لديها الرغبة في الاقليم.

في حين يكون المورد الثاني في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية له طابعه الالزامي من خلال ان القانون المذكور قد مهد لتشكيل الدستور الدائم وضرورة عرضه على الشعب لإبداء رأيه فيه وهو استفتاء شعبي وعام.

المطلب الثاني

الاستفتاء في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

أشار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الى مواطن الاستفتاء في موارد عديدة سنعرض لها على النحو الاتي:-

١- اعتماد لغة جديدة إذ نص على ان ("لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام") (٢٢).

ويتضح من هذا النص ان الدستور منح الصلاحية لإقليم أو محافظة من اعتماد لغة جديدة رسمية اضافة الى اللغة العربية والكردية بشرط ان تحصل على الاغلبية من سكان الاقليم او المحافظة، إلا ان الملاحظ على هذا النص ان الدستور لم يحدد الأغلبية هل هي الاغلبية البسيطة او المطلقة فضلا عن ذلك ان اعتماد هذا النص سيؤدي الى تشظي اللغات الرسمية داخل البلد لان الدستور ساوى بين الإقليم والمحافظات وكان من الافضل ان يقتصر على الاقليم من دون المحافظة لاختلاف طبيعة كل منهما من الناحية السياسية.

وعلى اثر ذلك تم تقديم طلب الى المحكمة الاتحادية العليا قرار ٢٣/ اتحادية / ٢٠٠٨ لبيان الرأي حول نص المادة (٤) من الدستور الفقرة الرابعة من دستور جمهورية العراق وردت المحكمة الاتحادية العليا الطلب كونه خارج عن اختصاصاته.

وايضاً في قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا ١٥/ اتحادية /٢٠٠٨ لبيان الرأي حول مفهوم (الكثافة السكانية) وقد بينتّ في قرارها ("عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا وتطبيقا لأحكام الفقرة (رابعا) من المادة (٤) من الدستور امكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر في مركز المحافظة وفي القضاء وفي الناحية باللغات العربية والكردية والتركمانية والسريانية ") .

٢- تشكيل الاقاليم: حيث نص على ان (" يحق لكل محافظة أو اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدي طريقتين :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أولاً: طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .

ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي ترغب تكوين الاقليم ") .[٢٣]، والملاحظ على ذلك ان هذا الاستفتاء سياسي وهو استفتاء اجباري لغرض تشكيل الاقاليم ويجب ان يحظى بموافقة ثلث الناخبين في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تشكيل الاقليم، أو من عشر الناخبين.

٣- تعديل الدستور نصت المادة (١٢٦) من الدستور على أن (" اولا. لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور .

ثانيا. لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .

ثالثا. لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

رابعا . لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام...").

من هذا النص يتضح الآتي: -

أ- ان الدستور أشرك السلطة التنفيذية في اقتراح تعديل الدستور، فضلاً عن اعطاء امكانية الاقتراح لخمس اعضاء مجلس النواب، وهنا يثور التساؤل ماذا لو لم يحصل الاتفاق بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء بشأن اقتراح التعديل في ظل التجاذبات السياسية السائدة في البلد.

ب - أورد الدستور حظراً موضوعياً وزمنياً بشأن التعديل إذ لا يمكن تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الابعد دورتين انتخابيتين وباستفتاء عام وعن طريق موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية، ويمكن القول ان الحظر الآن قد انتهى، ومن ثم بالإمكان تعديل ما حظره الدستور مسبقاً بشرط موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وشرط الاستفتاء ولا شك ان الاستفتاء في هذا المورد يعد استفتاءً دستورياً.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ج- لا يمكن تعديل المواد في غير ما ذكر في البند ثانيا من المادة (١٢٦) من الدستور الا بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب باستفتاء عام ومصادقة رئاسة الجمهورية، ويمكن القول ان النسبة المطلوبة في الموافقة في المادة (١٢٦) هي نسبة مبالغ بها لذلك لا يمكن ان تحصل تلك الموافقة بسهوله في ظل الاحزاب المهيمنة والحاكمة في العراق.

د- اورد المشرع حظراً موضوعياً محلياً يتعلق بعدم جواز الانتقاص من صلاحيات الاقاليم، الا بموافقه السلطة التشريعية بالإقليم المعني وباستفتاء بأغلبية سكانه، وبإمعان النظر في هذا النص يمكن القول انه لا يمكن تطبيقه بالمجمل، والدليل على ذلك ان الاقليم اليوم يسعى الى زيادة صلاحياته وليس الإنقاص منها، لان ليس بإمكان السلطة التشريعية ولا الشعب ان يوافق على الانتقاص من تلك الصلاحيات، ومن ثم يمكن القول ان هذا النص ورد لضمان حقوق الاقاليم في عدم الانتقاص منها نهائياً.

اذ قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ٢٣٣وموحداتها ٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥٣ /اتحادية /٢٠٢٢ ("... لذا فان تكوين الاقليم يعتبر حقا دستوريا لكل محافظة او اكثر ، أي يجوز ان يتكون الاقليم من محافظة واحدة ، ويمكن أن يضم الاقليم أكثر من محافظة ولم يشترط الدستور التجاور الجغرافي للمحافظات التي تروم تكوين الاقليم ، كما لم يشترط البعد القومي او المذهبي لسكانها وانما هو تنظيم دستوري يقوم على اساس تحقيق مصلحة سكانها ضمن اطار الدولة الاتحادية شرط ان لا يكون التنظيم السياسي للإقليم مخالفاً في هيكلية سلطاته واختصاصاتها لأحكام دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ ").

٤- الاستفتاء في المناطق المتنازع عليها: - نصت المادة (١٤٠) على ان ("أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها .

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة ٢٠٠٧") .

والملاحظ على ذلك ان الاستفتاء في هذا المورد ذا طبيعة محلية وله جانبه السياسي لتحديد مصير مدينة كركوك والمناطق المتنازع عليها [٢٤].

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا بالرقم ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧ نص على انه ("ان الاستفتاء قد جاء بسؤال المشمولين به سؤالا واحدا ونصه هل توافق على استقلال اقليم كردستان والمناطق

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الكردستانية خارج ادارة الاقليم وانشاء دولة مستقلة وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالهدف الذي سعى اليه والغرض الذي اجريه من اجله وهو استقلال اقليم كردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الاقليم عن العراق وانشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي لجمهورية العراق الذي نصت عليه المادة ١١٦ من الدستور والمتكون من العاصمة والاقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية ان الامر المنوه عنه انفا واجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف احكام المادة (١) من الدستور والتي تنص على جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق وهذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته، كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولى تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ وبعدد ١٢٢ / اتحادية/ ٢٠١٧ والذي خلصت منه الى ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال اي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة ١١٦ من الدستور والذي الزمت المادة ١٠٩ منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الدستور وهي السلطات وحسب ورودها تراتبيا في هذه المادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وبناء عليه فان الاستفتاء الذي اجري في يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في اقليم كردستان وفي المناطق الاخرى خارجه وفقا للهدف الذي اجري من اجله وتحقيقه وهو اقليم استقلال اقليم كردستان والمناطق الاخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء لا سند له من الدستور ومخالف لا حكامه عليه واستنادا الى احكام الفقرة ثالثا من المادة ٩٣ من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في اقليم كردستان وفي المناطق الاخرى التي شملت به والغاء الاثار والنتائج كافة المترتبة عليه").

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها بالاتي :-

أولاً :- النتائج :-

١- لاحظنا ان الدساتير العراقية التي سبقت عام ٢٠٠٣ لم تتضمن النص على الاستفتاء ومواطنه، إذ لم يشير الدستور الملكي الى أي حالة من حالات الاستفتاء وكذلك الدساتير الجمهورية باستثناء دستور العراق لسنة ١٩٧٠ويتعلق بشخصية الحاكم وغلب عليه الطابع السياسي، فضلاً عن ذلك بالرغم من النص علية في الدستور إلا انه كان أداة بيد الحاكم قد أفرغ من محتواه القانوني والدستوري.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢-كان هنالك تطوراً في الدساتير التي أعقبت الفترة ما بعد ٢٠٠٣، إذ تم النص بشكل صريح وواضح على مواطن الاستفتاء في قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وقد طبق العمل بالاستفتاء بشكل فعلي في الاستفتاء العام الخاص بدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وبذلك يمكن القول ان مضمون الاستفتاء تحول من إطاره الشكلي في دستور ١٩٧٠ إلى مضمونه الواقعي القانوني الدستوري بعد عام ٢٠٠٣.

٣- ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد تضمن الاخذ بمضمون الاستفتاء في اكثر من مورد، ولاشك ان تلك النصوص التي تناولناها تجسد مفهوم ومضمون مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، لذا يمكن القول أن الاخذ بتلك المضامين يجعل هيأة الناخبين كسلطة رابعة الى جانب السلطات التقليدية الثلاث.

٤- من خلال مراجعة نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد ان موضوعات الاستفتاء قد اختلفت فتارة يأخذ بالاستفتاء السياسي ويكون ذلك بتشكيل الاقاليم والمناطق المتنازع عليها وتارة اخرى يكون استفتاء دستوري بشأن تعديل الدستور وتارة اخرى في يكون في اعتماد لغة جديدة، ولا شك ان الاخير يكون في التركيبة الاجتماعية للمجتمع العراقي.

ثانياً: - التوصيات: -

١- نأمل من المشرع العراقي ان يضيفاً نصاً دستوريا يتعلق بضرورة عرض الموضوعات الهامة المتعلقة بالأمور الامنية والعسكرية على الاستفتاء، ويتضح ذلك بشكل جلي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها ارتباط وثيق في الجانب الامني والعسكري، ليكون للشعب رأيه في مثل تلك الاتفاقيات، وخير مثال على ذلك اتفاقية الاطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الامريكية، وما افرزته من تجاذبات بشأن اصدار قانون منع استقرار العراق في الكونغرس الامريكي استناداً الى هذه الاتفاقية.

٢- نأمل من مشرعنا أن يحول نص المادة (١٢٦) من إطارها النظري إلى مفهومها الواقعي من خلال تعديل بعض النصوص الدستورية وخصوصاً ما يتعلق بتشكيل مجلس الاتحاد والتركيبة السياسية للبلد من خلال عدد اعضاء النواب بما يتناسب مع حجم معطيات الواقع العملي والتشريعي والمجتمعي.

٣- ان النظام البرلماني بالرغم جديته في دول العالم التي تتبناه لكونه مظهراً من مظاهر الديمقراطية، إلا انه اثبت عدم جدواه في ظل الواقع السياسي العراقي بفعل كثرة التعددية الحزبية التي القت بظلالها بشكل سلبي على مسار العملية السياسية، لذا لابد ان يكون للإرادة السياسية موقف في اقتراح تعديل الدستور والاخذ بالنظام الجمهوري وعرض رئاسة الجمهورية في استفتاء عام.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الهوامش

(١) أبي الحسن احمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة، جـ٤، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٧٤.

(٢) النساء / الاية (١٢٧) .

(٣) الكهف / الاية (٢٢) .

(٤) الصافات / الاية (١١) .

(٥) د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (بلا سنة طبع)، ص ١٩،ص٦٨، د. حسن ابو السعود سيف، محاضرات في القانون الدستوري، مطبعة الجزيرة بغداد ١٩٣٨، ص ١٢٣ وما بعدها .

(٦) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ٢٠١٢، ص ١٧٥- ١٧٧.

(٧) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، جـ (٢١٥)، الدار العربية للموسوعات. القاهرة ، ١٩٨٥، ص٨١ .

(٨) د. الشافعي محمد بشير، المبادىء الدستورية العامة (الدولة واشكالها)، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٠، ص١٥.

(٩) د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠٠١.، ص ١٦٢.

(١٠) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية (اسس التنظيم السياسي)، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١، ص٢١١.

(١١) ينظر : د. احسان حميد المفرجي، كطران زغير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(١٢) د. رعد ناجي الجده، التطورات الدستورية في العراق،ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٨ – ٥٩ .

(١٣) د. مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعيبي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠١٨، ص٢٩٦.

(١٤) نصت المادة (١٤) على أن " لايحق للملك أن يتولى عرشاً خارج العراق إلا بموافقة مجلس الامة .

(١٥) د. مهند ضياء عبد القادر، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(١٦) لقد كان اختيار رئيس الجمهورية قبل هذا التعديل يتم وفقاً للمادة (٣٨) على النحو التالي :

١- انتخاب رئيس له من بين اعضاءه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكماً رئيساً للجمهورية .

٢- انتخاب نائب للرئيس من بين اعضاءه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسمياً او في حالة تعذر او استحالة ممارسة اختصاصاته الدستورية لاي سبب مشروع.

٣- البت باستقالة الرئيس او احد اعضاء المجلس.

وقد حل محل المادة المذكورة بموجب التعديل الاخير ما يأتي: ١- انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة. وبذلك لم يعد رئيس مجلس قيادة الثورة رئيساً للجمهورية حكماً كما كان عليه الوضع قبل التعديل. ٢- انتخاب نائب للرئيس من بين النائبين يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة. وبذلك يكون التعديل قد قطع الصلة بين موقعي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة التي كانت تسمح للنائب بان يتولاها حكما بصفاته، الا ان التعديل لم يبين في حالة غياب الرئيس او تعذر او استحالة ممارسته لاختصاصاته الدستورية عمن يحل محله.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣ – البت في اســـتقالة نائب الرئيس او احد اعضـــاء المجلس ويكون الدســـتور بموجب التعديل الاخير قد الغى الوجوب الحكمي في ان يكون رئيس مجلس قيادة الثورة رئيســاً للجمهورية وان يجد صــيغة اخرى لمعالجة هذا الوضـــع بنص المادة (٥٧) مكررة من الدســـتور المؤقت التي اضـــيفت بموجب المادة الثانية من التعديل ذاته والتي توضـــح عملية اختيار رئيس الجمهورية اليها. د. رعد ناجي الجدة، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠١، ص١٦٠ وما بعدها .

(١٧) يرى د. رعد الجدة ان سكوت المشرع عن وصف هذه الاغلبية يؤدي الى تبني الاغلبية البسيطة، راجع في ذلك د. رعد الجدة، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، دار الكتب والوثائق . بغداد، ٢٠٠١، ص١٦٣.

(١٨) بيداء عبد الجواد، الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٩٠ –٩١.

(١٩) الوقائع العراقية، العدد (٣٥٨١)، الصادرة، ١٩٩٥/٩/١٨، ص٢٨٤، ٢٨٥.

(٢٠) الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

(٢١) الفقرة (ب) من المادة (٦١) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

(٢٢) البند (خامس) من المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٣) المادة (١١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٤) د. مهند ضياء عبد القادر، مصدر سابق، ص٣٠٧.

المصـادر

اولا: القران الكريم

ثانيا المصادر اللغوية

١- أبي الحسن احمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة، جـ٤، القاهرة، ١٩٧١.

ثالثا: المصادر القانونية

١- د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان (بلا سنة طبع)

٢- د. حسن ابو السعود سيف، محاضرات في القانون الدستوري، مطبعة الجزيرة بغداد، ١٩٣٨.

٣- د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ٢٠١٢.

٤- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، جـ (٢١٥)، الدار العربية للموسوعات. القاهرة، ١٩٨٥.

٥- د. الشافعي محمد بشير، المبادىء الدستورية العامة (الدولة واشكالها)، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٠.

٦- د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠٠١.،

٧- د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية (اسس التنظيم السياسي)، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٨- د. احسان حميد المفرجي، كطران زغير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
٩- د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤
د. مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعيبي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠١٨.
١٠- د. رعد الجدة، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، دار الكتب والوثائق . بغداد، ٢٠٠١.
١١- بيداء عبد الجواد، الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

ثالثا: القرارات القضائية

قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية منشورة على الرابط الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
https://www.iraqfsc.iq

رابعا: الدساتير والقوانين:

١. الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي.
٢. الدستور العراقي لعام ١٩٥٨الملغي.
٣. الدستور العراقي لعام ١٩٦٣الملغي.
٤. الدستور العراقي ٢٩ نيسان ١٩٦٤ الملغي.
٥. الدستور العراقي ٢١ ايلول ١٩٦٨ الملغى.
٦. الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغي.
٧. الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي.
٨. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٤ الملغي.
٩. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م